

في حين ينظر العلماء الغربيون لجرائم التعزير على أنها تنتهك بوضوح مبدأ الشرعية لهذا السبب، دافع علماء المسلمين في الغالب عن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة زاعمين إنها مجرد ضمانة تعمل على موازنة مبدأ الشرعية وبالتالي تجنب مشكلة عدم المرونة المحتملة.

يمكن للمرء أن يجادل بأن تطبيق جرائم التعزير يتعارض مع مبدأ الشرعية حيث إن فقه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينص بصراحة على أن القانون يجب أن يكون متاحاً بشكل كافٍ وأن "القاعدة لا يمكن أن تعتبر قانوناً ما لم تتم صياغتها بالدقة الكافية".

9.3.3. قرينة البراءة

يتألف الحكم المتعلق بقرينة البراءة كما هو منصوص عليه في المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ثلاثة محاور، ويبين أفضل توضيح لآلياته في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية باربيرا ضد إسبانيا. وهي تتطلب، في جملة أمور، أنه عند قيامهم بواجباتهم: (1) لا ينبغي لأعضاء المحكمة أن يبدأوا بالفكرة المسبقة بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه و (2) يقع عبء الإثبات على النيابة. و (3) يجب أن يفيد أي شك المتهم.

بموجب الشريعة الإسلامية، لا يُدان أي شخص بارتكاب جريمة ما لم يتم إثبات ذنبه من خلال دليل قانوني، حيث أن [الشريعة] هي عدم المسؤولية (الأصل براءة الذمة). يقال عن النبي أنه قال: "كل إنسان طاهر بطبيعته"

-221-

وفقاً للمبدأ القانوني للاستصحاب المعترف به من قبل الشافعية والمدارس الحنبلية، ان هناك افتراض لاستمرار حالة معينة إلى أن يثبت العكس بالدليل. فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته. على حد تعبير كمال: "إن نسب الذنب إلى أي شخص يعتبر مشكوكاً فيه. لا يُبطل اليقين إلا اليقين لا الشك". عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

يقع عبء الإثبات على صاحب الادعاء، بينما يقع عبء اليمين (انكار التهم) على من يُنكره.
لو كان تصديق الرجال يتم وفقاً لمزاعمهم فقط، بعض الأشخاص سيقدّمون على سلب دماء وممتلكات الآخرين؛ لكن لا بد للمتهم أن يقدم دليلاً إثباتياً.
تجنب الحكم على المسلم بالحدود كلما استطعت، وعندما تجد مخرجاً للمسلم فأطلق سراحه. إذا أخطأ الإمام فمن الأفضل أن يخطئ لصالح البراءة (العفو) بدلاً من الذنب (العقاب).

من الحديث الأخير، إستنبط الفقهاء المبدأ العام ووافقت عليه المذاهب السنية الرئيسية الأربعة التي تشكك في (الشبهة). وتدحر القصص في سياق الشك؛ توضح القضية التالية هذا الصدد:

خلال فترة حكم الخليفة علي وهو الرابع في النظام الإسلامي، وجدت دورية المدينة رجالاً في أطلال المدينة وبيده سكين مضرجة بالدماء يقف فوق جثة رجل طعن مؤخراً حتى الموت. عندما ألقوا القبض عليه، اعترف على الفور: "قتلته"، وتم إحضاره أمام علي،

الذي حكم عليه بالإعدام بسبب الفعل. قبل تنفيذ الحكم سارع رجل آخر إلى الأمام وطلب من الجلادين عدم التسرع معلناً "لا تقتله فاني انا من قتله". التفت علي إلى الرجل المحكوم عليه مُصدّقاً وسأله "ما الذي جعلك تعترف بجريمة لم تقترفها؟!". أوضح الرجل أنه يعتقد أن علي لن يأخذ بكلمته أبداً على ما قاله رجال الدورية الذين شهدوا مسرح جريمة. حيث إنه جزار وكان قد انتهى لتوه من ذبح بقرة وبعد ذلك مباشرة، احتاج إلى قضاء حاجته فدخل إلى منطقة الأبقار ولا تزال السكن المملوطة بالدماء في يده ولدى عودته، صادف الميت ووقف يطالعه بقلق؛ حينها اعتقلته الدورية. كان يعتقد أنه لا يستطيع أن ينكر بشكل معقول ارتكاب جريمة القتل العمد. استسلم واعترف "للمبين بوضوح" وقرر ترك حقيقة الأمر في يد الله. قدم الرجل الثاني قصة مؤكدة وأوضح أنه هو الذي قتل من أجل المال وهرب عندما سمع أصوات الدورية تقترب. وفي طريقه للخروج صادف الجزار وهو في طريقه إلى الداخل وشهد الأحداث التي سبق وصفها تنكشف. ولكن بمجرد الحكم على الرجل الأول بالإعدام قال الرجل الثاني إنه كان عليه أن يعترف لأنه لا يريد أن تتلخخ يديه بدماء رجلين.

بعد أن أدرك أن الحقائق المحيطة بالقضية المذكورة أعلاه أصبحت موضع شك دون وسيلة آمنة للتحقق من صحة قصة على أخرى، أطلق الخليفة الرابع سراح الرجل الأول وعفا عن الثاني.

يجعل نظام الإثبات المطبق على الحد والقصاص من الصعب للغاية وأحياناً شبه مستحيل إثبات الجريمة. وفي هذا الصدد يذكر القرآن ما يلي:

{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. }